

المملكة المغربية

البرنامج الوطني لتعميم تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب

اتفاقية حول

تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير جماعة تغيوت بالماء الصالح للشرب

بين

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجماعة تغيوت

الباب الأول: تدابير عامة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

الفصل الثاني: مكونات المشروع

الباب الثاني: تمويل المشروع

الفصل الثالث: كلفة المشروع

الفصل الرابع: كيفية تمويل المشروع

الفصل الخامس: تنظيم المساهمة المالية للجماعة والمستفيدين

الفصل السادس: طلب التزويد بالإيصالات الفردية

الباب الثالث: إنجاز المشروع

الفصل السابع: التزامات المكتب

الفصل الثامن: التزامات الجماعة

الفصل التاسع: تنفيذ الأشغال

الفصل العاشر: تتبع الأشغال من طرف الجماعة

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشر: تحديد ممتلكات المكتب

الفصل الثاني عشر: تحديد ممتلكات الجماعة

الفصل الثالث عشر: تسيير مرفق توزيع الماء

الفصل الرابع عشر: مدة وصلاحيّة الاتفاقية

الفصل الخامس عشر: مصاريف التسجيل والتنبر

الفصل السادس عشر: تسوية النزاعات

- جماعة تغيرت، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجماعة، والممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي السيد : **عمار أمهزول**.

من جهة أخرى.

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه في هذه الاتفاقية بالمكتب، مؤسسة عامة محدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ قانون رقم 40.09 والذي يمثله مديره العام السيد **علي الفاسي الفهري**، مقره الاجتماعي بالرباط، شارع محمد بالحسن الوزاني.

من جهة أخرى.

بناء على ما يلي :

- الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2016) المتعلق بالتطهير المستقل.
- استنادا لمداولة المجلس الجماعي بتاريخ 30 أكتوبر 2017 وموافقته على اتفاقية الشراكة حول تمويل وإنجاز مشروع تزويد المركز والدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب.

وقع الاتفاق والتراخي على ما يلي :

الباب الأول: تدابير عامة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات كل من المكتب والجماعة فيما يخص تمويل وإنجاز منشآت الماء الصالح للشرب لتزويد مركز جماعة تغيرت ودواوير الجماعة المشار إليها في الملحق المرفق طيه.

الفصل الثاني: مكونات المشروع

يتضمن المشروع المنشآت والتجهيزات المائية التالية :

- بناء وتجهيز خزان شبه مدفون سعة 150 متر مكعب لتزويد المركز.
- بناء وتجهيز ثلاث خزانات سعة 300 و 200 و 50 لتزويد الدواوير.
- بناء وتجهيز ثلاث محطات الضخ على الانتقاب التالية : IRE572/89 - IRE2/116 - IRE572/1499/79
- وضع قنوات الانتاج على طول 28 كلم.
- وضع قنوات التوزيع على طول 89 كلم.
- بناء وتجهيز ثلاث محطات لإعادة الضخ.

الباب الثاني: تمويل المشروع

الفصل الثالث: كلفة المشروع

تقدر كلفة المشروع التي تتضمن جميع الضرائب والمصاريف الإنجاز حسب الدراسات التقنية التي قام بها المكتب بحوالي 41.400.000 درهم مفصلة على الشكل التالي :

✚ كلفة منشآت الانتاج والولوج تقدر بحوالي 40.540.000 درهم مفصلة كالتالي :

✓ المركز : 1.220.000 درهم .

✓ الدواوير : 39.320.000 درهم

✚ كلفة منشآت التوزيع تقدر بحوالي 860.000 درهم .

إلا أن ضبط الكلفة النهائية للمشروع لن يتم إلا عند دفع كشوفات الحساب النهائي (décompte définitif) للمقاولات التي ستتكلف بإنجاز الأشغال .

الفصل الرابع: كيفية تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع بشراكة بين المكتب والجماعة والسكان المستفيدين كما يلي :

1 - مساهمة الجماعة :

(a) منشآت الانتاج والولوج :

بالنسبة للمركز تساهم الجماعة بنسبة 30 في 100 من كلفة الانتاج والولوج المخصصة للمركز، أي ما يعادل 366.000 درهم .
بالنسبة للدواوير تساهم الجماعة بنسبة 15 في 100 من كلفة الانتاج والولوج المخصصة لهذه الدواوير أي ما يعادل 5.898.000 درهم .

(b) منشآت التوزيع :

بالنسبة للمركز تساهم الجماعة بنسبة 30 في 100 من كلفة منشآت التوزيع المخصصة للمركز، أي ما يعادل 258.000 درهم .
ويصل المبلغ الاجمالي الذي ستتحمله الجماعة استنادا على الدراسات التقنية إلى 6.522.000 درهم . إلا أن مراجعة وضبط المبلغ الاجمالي النهائي لمساهمة الجماعة سيحدد عند دفع كشوفات الحساب النهائي للمقاولات التي ستتكلف بإنجاز الأشغال، وسيتم دفع هذه المساهمة النهائية دون اللجوء إلى التعديل بأي ملحق .

2 - مساهمة السكان المستفيدين :

تحدد مساهمة السكان المستفيدين حسب نوع التزويد :

✓ عن طريق النافورات العمومية

تحدد مساهمة السكان في 500 درهم لكل كانون .

✓ عن طريق الإيصالات الفردية

بالنسبة للمركز :

يتحمل السكان تكلفة الربط ورسوم الاشتراك طبقا للمسطرة الجاري بها العمل بالمكتب بالنسبة للمراكز الحضرية والقروية التي يسهر المكتب على تسييرها ، وذلك بالنسبة للمشاركين الجدد .

3 - مساهمة المكتب :

تهم مساهمة المكتب الفارق المتبقى من كلفة منشآت الانتاج والولوج الخاصة بمجموع المشروع وكذا منشآت التوزيع بالنسبة للمركز .

الفصل الخامس: تنظيم المساهمة المالية للجماعة والمستفيدين

مساهمة الجماعة:

تسدد الجماعة مساهمتها المالية سواء بواسطة المساعدات الممنوحة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية أو المدرجة ميزانيتها السنوية على شكل أقساط من المساهمة الإجمالية وذلك كالتالي:

- 30 بالمائة بعد الإعلان عن طلب العروض وقبل بداية الأشغال.
- 30 بالمائة عند بلوغ الأشغال على الأقل نسبة 30 بـ 100 ودون أن تتعدى 50 بالمائة.
- 20 بالمائة عند بلوغ الأشغال على الأقل نسبة 50 بالمائة.
- 10 بالمائة عند انتهاء الأشغال.
- 10 بالمائة بعد حصر الكشف التفصيلي النهائي وتقديمه للسلطة المعنية.

لأجل تسريع الإجراءات المتعلقة بصرف المساهمات المالية المرصدة بهذا الشأن، ترخص الجماعة للمديرية العامة للجماعات المحلية بتحويل هاته المساهمات، مباشرة في حساب المكتب حسب الأقساط المبينة أعلاه.

وبخصوص المساهمات المالية للجماعة المدرجة في ميزانيتها السنوية، يتم صرف المبالغ المتعلقة بها بواسطة تحويل في الحساب البنكي للمكتب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 310.810.100.012.400.050.990.187، حسب نفس الأقساط المبينة أعلاه، وفي أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسلم فاتورة المبالغ المعنية.

مساهمة السكان المستفيدين:

يسدد المستفيدون مساهماتهم المحددة في الفصل الرابع أعلاه على الشكل التالي:

النافورات العمومية:

يتم الإعلان عن طلب العروض بعد تسديد 30 في المائة من السكان لمساهماتهم. وتنطلق الأشغال عند بلوغ نسبة مساهمة السكان 50 في المائة، ولا يشرع في تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب إلا عند بلوغ نسبة المساهمة 70 في المائة.

وتتعهد الجماعة بأن تحل محل جميع المستفيدين الذين عجزوا أو امتنعوا عن تأدية مساهماتهم في الأجل المحددة، وذلك لاستكمال الحصة الإجمالية للمستفيدين.

الفصل السادس: طلب تزويد بالإيصالات الفردية

يبقى تزويد سكان الدواوير المعنيين بهذه الاتفاقية بمشروع الإيصالات الفردية رهينا بطلب الجماعة وموافقة السكان على شروط المكتب الخاصة بإنجاز الإيصالات الفردية بالدواوير وتسيير مصلحة الماء بها، والذي سيكون موضوع اتفاقية خاصة بين المكتب والجماعة. وتتمثل هذه الشروط في أداء الجماعة 50 في المائة من كلفة شبكة التوزيع وأداء السكان لمبلغ جزافي يقدر بـ 3500 درهم لكل ربط فردي بالإضافة إلى رسوم الإيصال ومبلغ الرصيد وذلك طبقا للمسطرة والتعريف المعتمدة عند وضع الإيصال الجاري بها العمل بالمكتب، ويلتزم كل مشترك بوضع منظومات لصرف المياه العادمة.

الباب الثالث: إنجاز المشروع

الفصل السابع: التزامات المكتب

- القيام بالدراسات اللازمة لإنجاز المشروع بما فيها دفتر الشروط الخاصة (CPS).
- إخبار الجماعة بمختلف مراحل المشروع ابتداء من الدراسات إلى نهاية الأشغال.
- المساهمة في تمويل المشروع كما سبق ذكره في الفصل الرابع أعلاه.
- العمل على إشراك المصالح التقنية للجماعة بصفة عضو ملاحظ في جلسات فتح الأظرفة وفي متابعة الأشغال.
- إنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع.

الفصل الثامن: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي :

- المساهمة في تمويل المشروع كما سبق ذكره في الفصل الرابع أعلاه.
- منح جميع التراخيص اللازمة، التي تدخل في اختصاصاتها للمكتب قصد القيام بجميع الأشغال التي يتطلبها إنجاز المشروع.
- تمكين المكتب من الأراضي اللازمة لإنجاز منشآت الولوج والتوزيع أو الإدلاء له بما يؤكد مباشرة مسطرة نزع الملكية العقارية لأجل إنجاز المشروع، كما تلتزم بكونها ضامنة لهذه الأراضي ضد أي شكاية أو دعوى قضائية تصدر عن الغير، ويبقى الشروع في إنجاز الأشغال رهينا باستيفاء هذه الشروط.
- مراقبة مطابقة منشآت التطهير المستقل للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال وحالة اشتغال جيدة.
- العمل على تحسيس وتأطير السكان المستفيدين.

الفصل التاسع: تنفيذ الأشغال

لا يشرع في الإعلان عن طلب العروض إلا بعد التزام السكان المستفيدين بأداء مساهماتهم طبقا لبنود الفصل 5. لا يشرف في تنفيذ الأشغال إلا بعد :

- أداء الجماعة لحصتها الأولى طبقا لما ورد في الفصل 5.
 - تمكين المكتب من الأراضي اللازمة لإنجاز منشآت الولوج والتوزيع طبقا لما ورد في الفصل 7.
- وتنجز الأشغال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ الأشغال.

الفصل العاشر: تتبع الأشغال

يحق للجماعة تعيين ممثل عن مصالحها التقنية لتتبع الأشغال المنجزة من طرف المقاولات المكلفة بإنجاز المشروع، وفي حالة إذا ما لاحظت إهمالا أو عيبا في التنفيذ، يمكن لها أن تخبر المكتب بذلك كتابة كما يجب التأكيد بهذا الخصوص على أن المكتب يعتبر المحاور الوحيد للمقاولات التي ستسند إليها الأشغال.

ويتعين على المكتب موافاة الجماعة بتقارير دورية (كل ستة أشهر) حول مدى تقدم الأشغال على المستوى التقني والمالي.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشر: تحديد ممتلكات المكتب

تعتبر منشآت الانتاج وجر المياه ضمن ممتلكات المكتب الذي ستحمل مسؤولية تسييرها وصيانتها .

الفصل الثاني عشر: تحديد ممتلكات الجماعة

تبقى منشآت التوزيع المنجزة في إطار هذا المشروع بما في ذلك النافورات العمومية وشبكات التوزيع الخاصة بالإصالات الفردية ضمن ممتلكات الجماعة، وسيتم تحديد وتبيان هذه المنشآت حسب طبيعتها في إطار جرد يتم الاتفاق بشأنه بين الطرفين .

الفصل الثالث عشر: تسيير مرفق توزيع الماء

تلتزم الجماعة بإسناد مهمة تسيير هذا المرفق للمكتب بعد انتهاء الأشغال وقبل الاستلام النهائي للمنشآت المنجزة في إطار هذا المشروع، وذلك وفق اتفاقية تسيير التي سوف تبرم بين الجماعة والمكتب .

الفصل الرابع عشر: مدة وصلاحيّة الاتفاقية

لن تعتبر هذه الاتفاقية صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الجماعة والمكتب والمصادقة عليها من طرف السلطات المعنية، ويمكن تتميمها أو تعديلها بواسطة ملحقات مؤثر عليها حسب نفس الشروط وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
تنتهي هذه الاتفاقية مع انتهاء الأشغال المتعلقة بالمشروع واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية .

الفصل الخامس عشر: مصاريف التسجيل والتنبر

تتحمل الجماعة مصاريف التسجيل والتنبر المتعلقة بهذه الاتفاقية

الفصل السادس عشر: تسوية النزاعات

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية قبل إحالة الأمر على المحاكم المختصة .